كلية الحقوق

العدالة التعويضية

وتضخم الأوراق النقدية

دراسة فقهية مقارنة

الباحث

ياسر محمد مليجي الحصري

باحث دكتوراه

اخصائى علاقات مشتركين بشركة بترول

yaserelhossery86@gmail.com

ملخص البحث

اكتسبت النقود أهمية كبرى في العصر الحديث وذلك للتغير السريع في مجال الاتصالات وآلية صرف النقود في مختلف دول العالم، وصاحب ظهورها اضطرابات عديدة، وتهزها التقلبات الكثيرة من قيمتها الشرائية ولقد نالت قسطا كبيرا من التدهور والانهيار في بعض الأحايين، بل تكاد تفقد بعضها معياريتها للسلع ،فثبات قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإسلام، وأكد الإسلام على الأمانة، والعدل فى كافة المعاملات الإنسانية فقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأمانة والعدالة فى كل مقاييس القيمة.

Summary

Money has gained great importance in the modern era due to the rapid change in the field of communications and the mechanism of money exchange in various countries of the world. Its appearance was accompanied by many disturbances, and it was shaken by many fluctuations in its purchasing value. It has suffered a large share of deterioration and collapse in some cases, and some of them have almost lost their standardization of goods. The stability of the value of money is an indispensable goal in Islam. Islam emphasizes honesty and justice in all human transactions. The Holy Qur'an emphasizes the importance of honesty and justice in all measures of value.

مقدمة

تقوم النقود بدور كبير في حياة الشعوب، واكتسبت النقود أهمية كبرى في العصر الحديث وذلك للتغير السريع في مجال الاتصالات وآلية صرف النقود في مختلف دول العالم، وصاحب ظهورها اضطرابات عديدة، وتهزها التقلبات الكثيرة من قيمتها الشرائية ولقد نالت قسطا كبيرا من التدهور والانهيار في بعض الأحايين، بل تكاد تفقد بعضها معياريتها للسلع، ومخزونيتها للقيم مما ترتبت على ذلك آثار خطيرة على مستوى الحقوق والالتزامات، وهضم كبير لحقوق الناس، ولا سيما لأولئك الذين أعطوا مبالغ معينة لفترة زمنية طويلة، فيعاد إليه المبلغ فكأنه قد اقتطع منه نصفه، أو ثلثاه نتيجة للتضخم الذي تعاني منه معظم الدول، فانخفاض سعر عملة ما يوثر ليس فقط على عملة هذه الدولة بل على دول غيرها سواء كان ذلك التأثير سلبياً أو ايجابياً .

أهمية البحث:

١-تعرض كثير من العقود المالية وفي الوقت الحالي خاصة لاختلال توازنها بين الطرفين، بانعدام العدالة المنشودة، إما نتيجة غبن، أو استغلال، أو تدليس، أو إنكار، أو غير ذلك.

٢-أردت أن يكون لي مساهمة متواضعة في بيان تصحيح بعض المعاملات المالية بصورة توافق الشريعة الإسلامية.

٣-اهتمامي منذ فترة بموضوع المسائل المالية المختلف فيها، والاطلاع والتوسع فيه، وارتباط الموضوع بواقع الناس.

صعوبات البحث:

١- تعذر الوقوف على بعض الكتب المطبوعة التي قد تخدم الباحث مما اضطرني إلى اللجوء أحيانا لبعض المراجع الثانوية، أو المعاصرة، أو المواقع الالكترونية.

٢- صعوبة الفصل في الترجيح في بعض المسائل الخلافية المتعلقة بتضخم الأوراق النقدية

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع تضخم الأوراق النقديةبإعمال العدالة التعويضية، ومحاولة مراعاة الخلاف، وتوحيد الآراء في نفس الوقت.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على منهج وصفي تحليلي مقارن، وركزت في نطاق المقارنة على المذاهب الفقهية الأربعة، وتوخيت الموضوعية في الطرح، والأمانة في النقل، والمنهجية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومطلبين وخاتمة، وفهرسا للمصادر والمراجع وآخر للمحتويات على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما هية العدالة التعويضية.

المطلب الثاني: أهمية ثبات قيمة النقود.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة لتضخم الأوراق النقدية.

التضخم والانكماش بعد انعقاد العقد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الفهارس، وفيها فهرسا للمصادر والمراجع وآخرا للمحتويات.

{قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [سورة هود:٨٨].

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلب الأول

ما هية العدالة التعويضية.

أولا: (العدالة):

العَدَالَةُ، والمَعْدَلَةُ: لَفْظٌ يَقْتَضِي المُساوَاةَ [١]، وقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْعَدَالَةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الِاحْتِرَازَ عَمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ عَادَةً ظَاهِرًا [٢].

العَدْلُ: مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنه مُسْتقيم، وَهُوَ ضِدُّ الجَوْر. والعَدْلُ: الحُكْم بِالْحَقِّ، يُقَالُ: هُوَ يَقْضي بِالْحَقِّ ويَعْدِلُ. وَهُوَ حَكَمٌ عَادِلٌ: ذُو مَعْدَلة فِي حُكْمِهِ، وعَادَلْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وعَدَلْت فُلَانًا بِفُلَانٍ إِذا سَوَّيْت بَيْنَهُمَا [٣].

ثانيا: (التعويضية):

التعويض لغة: (مفرد): وجمعهالتعويضات (لغير المصدر)، وهو مصدر عوَّضَ، وبمعنى بَدَل، خَلَف خاصَّةً على شكل نقود[٤]، والتَّعويضُ عوّضتُه من هِبَته خيراً. واستعاضني: سألني العِوَضَ، وعاوَضْتُ فلاناً بعَوَضٍ في البيع والأخذ فاعتَضْته مما أعطيته. وعِياض: اسم رجل. وتقول: هذا عِياضٌ لك، أي: عِوَضٌ لك[٥]. والتعويض: عَوَّضَه: إذا أعطاه عِوَضَ ما ذهب له[٦].

التَّعْوِيضُ: دَفْعُ العِوَضِ. والعِوَضُ: البَدَلُ، وَالْجَمْعُ أَعْواضٌ، والعَوْضُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ عاضَه عَوْضاً وعِياضاً ومَعُوضةً وعَوَّضَه وأَعاضَه، تَقُولُ: عُضْتُ فُلَانًا وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إِذا أَعطيته بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ، واعْتاضَ: أَخذ العِوَضَ، واعْتاضَه مِنْهُ واسْتَعاضَه وتَعَوَّضَه، كلُّه: سأَلَه

---

[١] **تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي/ تح: مجموعة من المحققين/ دار الهداية ٤٤٤/٢٩ (ع د ل).**

[٢] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس/ المكتبة العلمية – بيروت ٣٩٦/٢ (ع د ل).**

[٣] **لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى/ دار صادر –بيروت/ط٣، ١٤١٤هـ، ٤٣٠/١١ فصل العين المهملة.**

[٤] **معجم اللغة العربية المعاصرة/ د أحمد مختار عبد الحميد عمر/ عالم الكتب/ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م، ١٥٧٦/٢ (ع و ض).**

[٥] **كتاب العين/ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري/ تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/ دار ومكتبة الهلال ١٩٣/٢ باب العين والضاد.**

[٦] **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني/ تح: د حسين بن عبد الله العمري –مطهر بن علي الإرياني –د يوسف محمد عبد الله/ دار الفكر المعاصر –بيروت –لبنان/ط١، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م، ٤٨٣٧/٧.**

العِوَضَ. وَتَقُولُ: اعْتاضَني فُلَانٌ إذا جَاءَ طَالِبًا لِلْعِوَضِ والصِّلة[١].

وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّعْوِيضَ اصْطِلَاحًا هُوَ: دَفْعُ مَا وَجَبَ مِنْ بَدَلٍ مَالِيٍّ بِسَبَبِ إِلْحَاقِ ضَرَرٍ بِالْغَيْرِ[٢].

إذن يمكن القول بأن العدالة التعويضية هي: حصول كل طرف دخل في علاقة ما مع غيره على وضع مساو مع الطرف الآخر سواءأكانت العلاقة إرادية أم غير إرادية[٣].

المطلب الثانى

أهمية ثبات قيمة النقود.

أولا: تعريف النقود وقيمتها:

تعريف النقود لغة: النقود جمع نقد والنُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ.**وَمِنَ** الْبَابِ: نَقْدُ الدِّرْهَمِ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[٤]. ونَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ نَقْدًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَالْفَاعِلُ نَاقِدٌ وَالْجَمْعُ نُقَّادٌ مِثْلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ وَانْتَقَدْتُ كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَهَا لِتَعْرِفَ جَيِّدَهَا وَزَيْفَهَا وَنَقَدْتُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ بِمَعْنَى أَعْطَيْتُهُ[٥].

فالنقد مصدر وجمعه نقود، وتطلق ويراد بها معان عدة:

١-تطلق كلمة النقد ويراد به: خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد، تمييز الدراهم وإخراج الزيف، منها:تنفي يداها الحصى في كل هاجرة. نفي الدنانير تنقاد الصياريف[٦].

٢-تطلق كلمة النقد ويراد منه، تمييز الدراهم، وأخذها الانتقاد.

٣-تطلق كلمة النقد ويراد منه: الثمن، نقد التاجر الثمن، نقد للتاجر الثمن أعطاه إياه نقدا معجلا.

---

[١] لسان العرب/ لابن منظور ١٩٢/٧ (فصل العين المهملة).

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية/ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت ٣٥/١٣.

[٣] العدالة التعويضية وطرق استثمارها في الفقه الإسلامي/ د. عبد الله محمد حلمي عيسى/ أصول للنشر والتوزيع ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

[٤] معجم مقاييس اللغة/ ابن فارس ٤٦٧/٥ (نقد).

[٥] المصباح المنير/ الفيومي ٦٢٠/٢ (ن ق د).

(٦) لسان العرب/ لابن منظور (ن ق د) ٣ /٤٢٥ قائل هذا البيت هو الفرزدق، وفي المقتضب "الدراهيم" بدل الدنانير. "الهاجرة": اشتداد الحر، "تنقاد" من نقد الدراهم وهو التمييز بين جيدها ورديئها، وصف ناقته بسرعة السير في الهواجر فيقول: إن يديها لشدة وقعها في الحصى ينفيانه فيقرع بعضه بعضًا ويسمع له صوت كصوت الدراهم إذا انتقدها الصيرفي. (ديوان الفرزدق ٥٧٠، الكتاب ١/ ١٠، المقتضب/ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد/تح: محمد عبد الخالق عظيمة/ عالم الكتب- بيروت٢٥٦/٢).

٤-تطلق كلمة النقد ويراد منه: العملة، ميزها ونظرها ليعرف جيدها من رديئها ناقد عملات[١].

أما تعريف النقود اصطلاحًا:هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل[٢].

وعرفه بعضهم من خلال ذكر وظائفه الأساسية فقالوا النقد: أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات ووسيط بين السلع وحاكم عليها وإنه من ملكه فكأنما ملك كل شيئ وهو التوسل من خلاله إلى سائر الأشياء وإن نسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة وإنه بمثابة المرآة التي يرى من خلالها الأشياء[٣]. قال ابن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ، بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا، فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ [٤]. وقال مالك رحمه الله: وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً[٥].

وتطلق قيمة النقود ويراد بها أحد المعاني الثلاثة الآتية:

الأول: قيمتها الخارجية، وهي نسبة معادلتها بالعملات الأخرى، وهو ما يطلق عليه سعر الصرف، وهذا يعتبر أمرا قانونيا يرتبط بالتجارة واتفاقيات الدول.

الثاني: قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، يعنى كم تساوي الوحدة النقدية المتداولة بالنسبة للذهب، وهذا تحدده سيادة الدولة وجهات إصدار النقد فيها.

الثالث: قوتها الشرائية بالنسبة للسلع والخدمات، بمعنى مدى هيمنتها على امتلاك سلعة أو حاجة من الأسواق، أو **بتعبير** آخر كمية السلع والخدمات التي يمكن للوحدة

الواحدة من النقود أن تشتريها في وقت معين، وهو المراد هنا، ذلك أن مستوى الأسعار يتوقف على العلاقة بينجملة الإنفاق النقدي للمجتمع خلال فترة زمنية معينة، والحجم الحقيقي

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣ / ٢٢٦٤.

(٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة/ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية/ط٢، ١٤٣٢هـ، ١٨٣/١٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ ابن رشد ١٣٠/٢، وإعلام الموقعين/ لابن القيم ١٥٦/٢.

(٤) مجموع الفتاوى/ ابن تيمية الحراني ٢٥١/١٩.

(٥) المدونة/ مالك بن أنس ٥/٣.

للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها، أي أن قيمة النقد في هذا المعنى تخضعلآليات السوق، وقوى العرض والطلب، فإذا تحقق التوازن بين العرض والطلب، فإن مستوى الأسعار يميل إلى الاستقرار، ومن ثم ثبات نسبي في قيمة النقد[1].

ثانيا: ثبات قيمة النقود وأهميتها:

الأصل ثبات قيمة النقود: النقود هي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يأخذ كل ذي حق حقه فالعلاقة بين البائع والمشتري وبين المؤجر والمستأجر وكل علاقة بين متعاقدين إنما تحكمها القيمة النقدية لما يملكه كل طرف من أطراف هذه العلاقة.

ولذلك فقد استقرت البشرية من قديم الزمن على اتخاذ النقود من أنفس المعادن التي يمكن تداولها بين الناس حتى تظل قيمتها ثابتة لا تغيير إذ لا يعقل أن يكون المقياس أو الضابط للتعامل شيئا غير ثابت.وبالنظر إلى ثبات قيمة الذهب والفضة فإن الناس قد اتخذوهما نقودًا من قديم الزمن، وقد استقرت البشرية على ذلك القرون الطوال حتى أن كثيرا من الفقهاء يقولون: أن الذهب والفضة هما أثمان بحكم الخلقة. أي أن الله تعالى خلقهما ليكونا أثمانا،فقال الغزالي رحمه الله:مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَبِهِمَا قِوَامُ الدُّنْيَا وَهُمَا حَجَرَانِ لَا مَنْفَعَةَ فِي أَعْيَانِهِمَا وَلَكِنْ يُضْطَرُّ الْخَلْقُ إلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ إنَّ كُلَّ إنْسَانٍ مُحْتَاجٌ إلَى أَعْيَانٍ كَثِيرَةٍ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَسَائِرِ حَاجَاتِهِ وَقَدْ يَعْجِزُ عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَيَمْلِكُ مَا يَسْتَغْنِي عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة وكذا من يشتري دارا بثياب أو عبداً بخف أو دقيقاً بحمار فهذه الأشياء لا تتناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوي بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض

---

[1] **تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات/ د. محمد عبد الرحمن محمد الضويني/ مطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع/ ٢٠٠١م، ٩٠.**

له فلا ينتظم الأمر فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الْأَيْدِي وَيَكُونَا حَاكِمَيْنِ بَيْنَ الْأَمْوَالِ بِالْعَدْلِ(١).

فثبات قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإسلام، وأكد الإسلام على الأمانة، والعدل فى كافة المعاملات الإنسانية فقد أكد القرآن الكريم على أهمية الأمانة والعدالة فى كل مقاييس القيمة، قال تعالى: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ }(٢)، ولما كانت النقود مقياسا للقيمة، فإن الانخفاض المستمر في قيمتها الفعلية إفساد للعالم.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية القيمة، فعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ"(٣)، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"(٤).

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية ثبات قيمة النقود، أي يكون لها نفس القوة الشرائية في كل وقت،وأنه أمر مطلوب شرعا، حتى لا تفسد معاملات الناس، ولا يقع الخلاف بينهم، فقال ابن القيم -رحمه الله-: وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ، إذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ، كَمَا رَأَيْت مِنْ فَسَادِ مُعَامَلَاتِهِمْ وَالضَّرَرُ اللَّاحِقُ بِهِمْ حِينَ اُتُّخِذَتْ الْفُلُوسُ سِلْعَةً تُعَدُّ لِلرِّبْحِ فَعَمَّ الضَّرَرُ وَحَصَلَ الظُّلْمُ، وَلَوْ جَعَلْت ثَمَنًا وَاحِدًا لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ بَلْ تَقُومُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تَقُومُ هِيَ بِغَيْرِهَا لِصُلْحِ أَمْرِ النَّاسِ(٥).

والنقد الورقي ليس له قيمة ذاتية، وإنما يستمد قوته من إلزام الدولة به، لذا يعد أعلى أنواع النقود تغيرا للقيمة، والنقد الورقي لها قيمة إسمية وهو المبلغ المسجل على الورقة النقدية (قيمة قانونية)، وقيمة حقيقية وهي المقصد الحقيقي للنقود أو ما يسمي بالقوة الشرائية للنقود(٦). ولذلك

---

(١) إحياء علوم الدين/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي/ دار المعرفة -بيروت ٩١/٤.

(٢) سورة الأعراف آية:٨٥.

(٣) صحيح البخاري/كِتَاب العِتْقِ/ بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ١٤٤/٣ ح (٢٥٢١).

(٤) صحيح البخاري/كِتَاب العِتْقِ/ بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ١٤٤/٣ ح (٢٥٢٢)، وصحيح مسلم/ كِتَابُ الْأَيْمَانِ/بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ١٢٨٦/٣ ح (١٥٠١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن قيم الجوزية ١٠٥/٢.

(٦) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية/ د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي/١٤١٨هـ، ١٩٨٨م، ١/ ٢٧٥

فإن التناقص المستمرفي قيمة النقد الورقي يتناقض مع مفهوم العدالة الذي يقوم على الاقتصاد اللاربوي، إذ أن الإسلام كما يحث على إنصاف المدين، فإنه يمنع غبن الدائن، وتخفيض القيمة الحقيقية للقرض الحسن إنما يظلم الدائن[١].

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية المعاصرة

لتضخم الأوراق النقدية..

التضخم والانكماش بعد انعقاد العقد.

تعتبر مشكلة التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم وبصفة خاصة الدول النامية، حيث نشأت مشكلة التضخم بسبب تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية، وضعية تقوم على أساس نظام الفائدة وتغيرات سعر الصرف وخلق النقود والتوسع في الائتمان وإنتاج التحسينات، والترفيهيات، والاحتكار، وبالتالي ترتفع تكاليف الإنتاج نتيجة زيادة أسعار الفائدة فيرتفع معدل التضخم الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الصرف نتيجة انخفاض الصادرات بسبب ارتفاع أسعارها وانخفاض الطلب على العملة المحلية، وغير ذلك من السياسات الخاطئة التي لا يقرها النظام الاقتصادي الإسلامي[٢].

أولا: تعريف التضخم:

التضخم في اللغة بمعنى: وردت مادة الفعل (ض خ م) بمعنى: ضخامة عظم وَغلظ فَهُوَ ضخم وضخيم، وبمعنى: الْعَظِيم الغليظ من كل شَيْء[٣].

واصطلاحا: التضخم في الاقتصاد بمعنى: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات[٤]، أو أنه حركة صعودية في الأسعار مستمرة، ناتجة عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض [٥].

---

[١] النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي/ محمد عمر شابرا/ مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي- بنك دبي الإسلامي- عدد٣٨/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ٣٠-٣١.

[٢] الفائدة والتضخم بين النظرية والواقع/ د. أحمد محمد عادل عبد العزيز/ دار التعليم الجامعي ١/ ١٤٩، وقضايا اقتصادية معاصرة/د. عبد الرحمن يسري أحمد/ الدار الجامعية ١/ ١٦٤، والتضخم /كروين/ ترجمة/ د: محمد عزيز / منشورات جامعة قاريونس ١ /٢١.

(٣) المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ض خ م) ١ / ٥٣٦ -٦٦٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع/ د. أحمد محمد أبو طه/ مكتبة الوفاء القانونية/ ط١/ ٧٣.

فالتضخم النقدي عبارة عن: حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض. وهذا التعريف يبين أن الارتفاع في الأسعار الذي يوصف به التضخم النقدي ارتفاع متواصل الصعود، لأن طابع التضخم أنه ارتفاع تراكمي في الأسعار، كما يبين السبب الذي ينتج عنه التضخم النقدي، وهو الزيادة في الطلب على استهلاك السلع والخدمات، أو على الاستثمار فيها زيادة تفوق وتتجاوز قدرة العرض الكلي لها، ولهذا تبدأ الأسعار في الارتفاع، فيحدث التضخم في الاقتصاد. كما يعبر عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها.

وأما الانكماش فمعناه: هبوط مفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة. وهذه الحالة تؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي الذي يقترن به عادة زيادة مستوى البطالة، وتدني مستوى الإنتاج، وضعف الرغبة في الشراء والاستهلاك (١).

وقد جاء التضخم بمعنى الخفض خفض السعر أي نقصه، مازالت الحكومة تخفض العملة حتى زاد التضخم النقدي خفض الثمن(٢).

من خلال هذه التعريفات يظن بعض الاقتصاديين أن التضخم قد ينشأ عن الزيادة في عرض النقود والزيادة في عرض النقود تعني ارتفاع الأسعار سواء كان هذا الارتفاع متوقع أو غير متوقع، فقد يحدث ذلك في وقت معين، وقد يرجع البعض أن حدوث التضخم قد يرجع إلى عجز الموازنة العامة للدولة ومعنى زيادة عجز الموازنة، هو زيادة الإنفاق الحكومي للدولة عن الإيرادات فهذا الأمر قد يحدث تضخم ولكن قد يحدث ذلك أيضا ولكن في ظروف معينة(٣).

ثانيا: مخاطر التَّضخُّم:

الأخطار المرتبطة باحتمال أن يؤدِّي التضخُّم أو الارتفاع في كُلْفة المعيشة إلى تآكل جزء من القيمة الحقيقيَّة للاستثمار(٤)، وأشد الفئات تضررا بالتضخم هم أصحاب الدخول الثابتة، وذلك لكون دخولهم لا تواكب التغير الطارئ على مستوى الأسعار، وقريب من هؤلاء في التأثر أصحاب الدخول بطيئة التغير، وهاتان الفئتان تمثلان غالب المجتمع.أما أصحاب الدخول سريعة التغير فإنهم يستفيدون من التضخم زيادة في دخولهم النقدية، لما تتميز به دخولهم من القدرة

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي/ د. خالد المصلح ٧٧-٧٨، والتضخم المالي/ د. غازي حسين عناية ٢٥، ونظرية التضخم/ د. نبيل الروبي ١٩-٢٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة / أحمد مختار عمر ١/ ٦٦٩.

(٣) قضايا اقتصادية معاصرة / د. نبيل حشاد / جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد / تاريخ الورود / ٢٨ / ٢ / ١٩٩٦م، ٥.

(٤)معجم اللغة العربية المعاصرة / أحمد مختار عمر ١ / ٦٦٢.

على التكيف مع الارتفاع في مستوى الأسعار، والإفادة من ذلك في زيادة دخولهم[1]. ولا شك أن التضخم النقدي يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، كما يفضي إلى الإضرار بالعلاقات التعاقدية السابقة عليه، لاسيما إذا كان التضخمغير متوقع أو كان معدله مرتفعا.فعقود المداينات مثلا تختل بسبب التضخم النقدي الذي يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للديون المستحقة، فيخسر بذلك الدائنون، حيث إن الذي يرده المدينون أقل مما أخذوه قيمة، وإن ساواه في العدد، فينشأ بذلك إشكالات كثيرة ومنازعات بين المتعاقدين[2].

ثالثا: صورة المسألة:

لو اقترض من أحدهم مبلغا من المال، وقبل السداد تغير قيمة العملة الورقية فهل الْوَاجِبَ عَلَى الْمَدِينِ أَدَاؤُهُ هُوَ نَفْسُ النَّقْدِ الْمُحَدَّدِ فِي الْعَقْدِ وَالثَّابِتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أم أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاَءُ أَوِ الرُّخْصُ يَوْمَ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَقْدٍ رَائِجٍ.

فهنا يثار التساؤل في حالة التضخم أو الانكماش والتغيير في قيمة النقود الورقية، ما أثر ذلك على الحقوق والالتزامات التي ترتبت في الذمة قبل التغير؟ هل يكون بماجرى عليه التعاقد قبل تناقص القيمة الشرائية التبادلية له، أو يكون بغير ذلك؟نظراً للهبوط والارتفاع الوارد في العملة أثار هذا الأمر خلافا بين الفقهاء، من ناحية كون الوفاء لأداء الحقوق بالمثل أو القيمة، وذلك لأن النقود أصبحت تحل محل الذهب والفضة واعتماد الناس عليها في جميع البلدان،فقد أدى ذلك إلى أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[3]، وبعض العلماء المعاصرين[4]، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَدِينِ أَدَاؤُهُ هُوَ نَفْسُ النَّقْدِ الْمُحَدَّدِ فِي الْعَقْدِ وَالثَّابِتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ سِوَاهُ، ولا اعتبار للرخص والغلاء فلو كان المبلغ المدفوع مائة فإنه يرد مائة مثلها عدا ونقدا فلو

---

[1] تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات/ د. محمد الضويني ٩٢.

[2] تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية/ د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود ٢٠٠، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي/ د. خالد المصلح ٩٨-٩٩.

[3] رسائل ابن عابدين٦١/٢، والمدونة/ للإمام مالك، والأم/ الشافعي ٣٣/٣، والمغني/ لابن قدامة ٢١٦/٣، والنقود وآثارها في تقييم الحقوق والوجبات/ د. محمد أحمد عطا عمارة٥٧٢/١.

[4] منهم: الدكتور محمد تقي الدين العثماني، والدكتور علي السالوس، وفضيلة الإمام جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ محمد علي التسخيري، وغيرهم.

تعذر الرد بالمثل لعدمه أداه بقيمته يوم الأداء، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الاسلامى فى دورته الخامسة[١].

القول الثاني: لِأَبِي يُوسُفَ رحمه الله وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاَءُ أَوِ الرُّخْصُ يَوْمَ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَقْدٍ رَائِجٍ. فَفِي الْبَيْعِ تَجِبُالْقِيمَةُ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَفِي الْقَرْضِ يَوْمَ الْقَبْضِ[٢]،وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماءالمعاصرين[٣].

القول الثالث: وَجْهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ التَّغَيُّرَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا، فَيَجِبُ أَدَاءُ قِيمَةِ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاَءُ أَوِ الرُّخْصُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَالْمِثْل، وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين[٤]، وبين الإمام الرهوني من المالكية معيار التغير الفاحش ومُعَلِّقًا عَلَى قَوْل الْمَالِكِيَّةِ الْمَشْهُورِ بِلُزُومِ الْمِثْل وَلَوْ تَغَيَّرَ النَّقْدُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ: "قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ جِدًّا، حَتَّى يَصِيرَ الْقَابِضُ لَهَا كَالْقَابِضِ لِمَا لاَ كَبِيرَ مَنْفَعَةٍ فِيهِ، لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّل بِهَا الْمُخَالِفُ فِي الْكَسَادِ[٥].

---

[١] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤، عدد/ ٥، ٢٢٦١/٣. (قرار مجمع الفقه رقم (٤) بشأن تغيُّر قيمة العملة: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع "تغير قيمة العملة" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.**

قرر ما يلي:- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل، وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، والله أعلم).

[٢] **رسائل ابن عابدين ٥٨/٢، والنقود وآثارها في تقييم الحقوق والوجبات دراسة مقارنة/ د. محمد أحمد عطا عمارة ٥٧٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٥/ ١٧٩٧.**

[٣] **منهم: د. نصر فريد واصل، ود. محمد الأشقر، ود. محمد عبد اللطيف الفرفور، ود. نزيه حماد، ود. رفيق المصري، ود. هايل عبد الحفيظ وغيرهم. (شرح القواعد الفقهية/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا/ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا/ دار القلم – دمشق/ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ١٧٤، وتغير القيمة الشرائية للنقود الورقية/ د. هايل عبد الحفيظ ٢٨٧-٢٨٨).**

[٤] **منهم: الشيخ عبد الله بن منيع، (موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بتغير الأسعار/ عبد الله بن منيع/ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي/ عدد ٥، ٣/ ١٨٢٣).**

[٥] **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١٢١/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٨/٢١، والعدالة التعويضية وطرق استثمارها في الفقه/ د. عبد الله حلمي ٥٥.**

القول الرابع: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[١]، أنه إذا تغيرت قيمة النقد الورقي وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، فيتحمل كلا الطرفين جزءا من الضرر المترتب على تغير قيمة النقد.

رابعا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أنه لا ينظر إلى غلاء أو رخص النقد الورقي، وأنه لا يجب للدائن إلا مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[٢].

وجه الدلالة: إن الآية تأمر بالوفاء بالعقود وحتى يتحقق هذا الوفاء المأمور به شرعا ينبغي أن يكون المثل لا القيمة، إذ إن الالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به وقد تحدد هذا الحق بموجب عقد الالتزام قدرا ونوعا وصفة ومن هنا وجب الوفاء به بمقتضى هذا الالتزام وإن مقتضى العقد يوجب ألا يتغير الحق الملتزم به زيادة ونقصا[٣]. قالأبو بكر الجصاص رحمه الله: وَهُوَ عُمُومٌ فِي إيجَابِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا يَشْرِطُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَقُمْ دلالة تخصصه[٤]. وقال الرازي رحمه الله: أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ، إلَّا إذَا دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَمُقْتَضَاهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ كُلِّ بَيْعٍ وَقَعَ التَّرَاضِي بِهِ[٥].

---

[١] **منهم: الدكتور محمد فتحي الدريني، والشيخ مصطفى الزرقا، (تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات/ د. محمد عبد الرحمن محمد الضويني ١٥٦. وقد نسبه بعضهم إلى ابن عابدين، نقل ذلك عنهم دكتور هايل عبد الحفيظ في/ تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ٣٠٧). ورد ذلك الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد حلمي في كتابه العدالة التعويضية ٥٥ قائلا: وهي نسبة خطأ، فإن ابن عابدين حينما تكلم عن ذلك إنما تكلم عنه في حالة ما إذا كان هناك عدة أنواع من النقود متداولة بين الناس، وكانت وقت التعاقد ذات قيمة واحدة، وتم العقد دون تحديد أي منها محلا للالتزام، ثم تغيرت قيمة هذه النقود المختلفة وبنسب متفاوتة، فكيف يؤدي المدين التزامه؟ وكان ابن عابدين يرى أن المدين مخير في دفع أيها شاء، ولكنه رأى أن في ذلك ضررا بالدائن. وعليه فلا تصح النسبة إلى الإمام ابن عابدين.**

[٢] **سورة المائدة آية:١.**

[٣] **النقود وآثارها في تقييم الحقوق والوجبات دراسة مقارنة / د. محمد أحمد عطا عمارة١/ ٥٧٣.**

[٤] **أحكام القرآن/ للجصاص ٣٧٢/٢.**

[٥] **مفاتيح الغيب=التفسير الكبير/ الرازي ٣٣٧/٢٠.**

٢- قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[١].

وجه الدلالة:أن الآية الكريمة وهي من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات تنهى عن أكل المال بالباطل، أي بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه[٢]، وإن من الباطل العدولعن المثل إلى القيمة في حالة رخص الأوراق النقدية أو غلائها، حيث لا مبرر يقتضي العدول، لأن الرخص والغلاء مما تجري به عادة الأمور، فوجب الثباتعلى المثلية[٣].

ثانيا: من السنة:

١-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[٤].

٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[٥].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان دلالة واضحة على وجوب الالتزامبالمثلية عند مبادلة الأثمان، وبما أن النقد الورقي -كما سبق بيانه - نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيهما، فإنه يجب الأداء فيه بالمثل[٦].

٣-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:" لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ"[٧].

---

[١] **سورة البقرة آية:١٨٨.**

[٢] **أحكام القرآن/ ابن العربي ١/ ١٣٧- ١٣٨.**

[٣] **العدالة التعويضية وطرق استثمارها في الفقه/ د. عبد الله حلمي ٥٦.**

[٤] **صحيح مسلم/كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/ بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ٣/١٢١١ ح (١٥٨٧).**

[٥] **سبق تخريجه ص٦٢.**

[٦] **الاقتصاد الإسلامي/ د. علي السالوس ١/ ٥٠٤.**

[٧] **صحيح: السنن الكبرى/ للبيهقي/ كتاب البيوع/ باب أخذ العوض عن الثمن ٥/٣١٥، ح (١١٠٠٩).**

في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، وقد طلب إليه رسول الله عند تعذر المثل أن يؤدى إليه من الجنس الآخر، حسب سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذمة، فهذا الحديث يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه الإسلامي ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام [1].

ثالثا: من المعقول:

١ – أن تغير قيمة النقود أمر متوقع من الناحية الاقتصادية، فمنذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة ومتوقعة والخسارة والربح أمر محتمل فيجب عليه الاجتهاد في تجنبهما.

٢ – من الواضح أن النقود تعد معيار للقيم والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد وإلا اضطربت معاملات الناس.

٣ – من الواضح أيضا أن عقد القرض هو عقد إرفاق كما أنه ليس وسيلة من وسائل الكسب والمقرض ينتظر أجره من الله سبحانه وتعالى حتى لو انخفضت قيمة النقود.

٤– زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح وما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك ويكفي أن تعطي الأموال مقترضًا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانًا إلى مئات في المائة.

٥– إنه من حق المقرض أن يمنح ما يرى أنه أكثر ثباتًا وأقل عرضة للانخفاض من حقه أن يقرض ذهبًا أو فضة أو عملة يرى أنها أكثر نفعًا له ولعل هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الإقراض خوفًا من انخفاض قيمة النقود الورقية، فكأنه يدخر ما يرى أنه أنفع له ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل[2].

٦–أن القول برد المثل يحقق استقرار المعاملات والعقود بين الناس، ويمنعالغرر، ويرفع الجهالة، كما أنه يحقق العدالة الظاهرة بينهم، قال البهوتي رحمه الله: وَلَوْ كَانَ إتْلَافُ غَيْرِ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ بِلَا غَصْبٍ بِأَنْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ الْغَاصِبِ أَوْ بَعْدَ أَنْ انْتَقَلَ إلَى يَدِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ أَوْ مَنْ تَلِفَ بِيَدِهِ بِمِثْلِهِ إنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ إذَا كَانَ حِينَ التَّلَفِ بَاقِيًا عَلَى أَصْلِهِ أَيْ حَالِهِ

---

[1] الاقتصاد الإسلامي/ د. علي السالوس ١/ ٥١٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٣/ ٨٨٣، بحث مقدم من. د على السالوس للمجلة بعنوان النقود الورقية، والنقود وآثارها في تقييم الحقوق والوجبات دراسة مقارنة / د . محمد أحمد عطا عمارة ٥٧٣.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٣/ ٨٨٧.

حِينَ الْغَصْبِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: مَا كَانَ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ انْتَهَى، لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إلَى الْمُنْضَبِطِ مِنْ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهِ مُمَاثِلًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَالْمَعْنَى بِخِلَافِ الْقِيمَةِ فَإِنَّهَا مُمَاثِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ وَالِاجْتِهَادِ فَقُدِّمَ مَا طَرِيقُهُ الْمُشَاهَدَةَ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ طَرِيقُهُ الْإِدْرَاكَ بِالسَّمَاعِ كَانَ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ طَرِيقَهُ الِاجْتِهَادُ[1].

أدلة القول الثاني: استدل من قالأنه اذا تغيرت قيمة النقد الورقى، فإنه يجب رد قيمة ما ثبت فى ذمة المدين من الأوراق النقدية بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب:

١-قوله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[2].

وجه الدلالة: إن الله أمر بأن لا نبخس حقوق الناس ولا ننقصهم أموالهم[3]، فالقول بوجوب القيمة أقرب إلى منطق العدالة في التشريع الإسلامي[4].

٢- قوله تعالى: {فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى}[5].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد أمر بالوفاء بالالتزامات بالعدل والقسط، حيث أمر المعطى بإيفاء ذى الحق حقه من غير نقصان، أي بالعدل والوفاء التام، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب زيادة، فكان العدل فى الأخذ والإعطاء[6]، ولا شك أن رد المدين مثل ما ثبت فى ذمته من النقد الورقى الذى تغيرت قيمته لا يكون ردا بالعدل، لأن قيمة المثل يوم الأداء أقل من القيمة الحقيقية يوم التعاقد، وبالتالى فقد انتفى الوفاء بالعدل الذى أمرت به الآية الكريمة، ومثل ذلك لا يجوز القول به، فثبت أن الوفاء بالقيمة هو القول الذى ينبغى المصير إليه[7].

ثانيا: من السنة:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى/ دار الكتب العلمية ١٠٦/٤.

(٢) سورة الشعراء آية: ١٨٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٩/٦.

(٤) النقود وآثارها في تقييم الحقوق والوجبات دراسة مقارنة/ د. محمد أحمد عطا عمارة٥٧٧/١.

[5] سورة الأنعام آية:١٥٢.

[6]مفاتيح الغيب/ الرازي ١٩٢/١٣، تفسير ابن كثير ١٩٠/٢، وأحكام القرآن/ للجصاص ١٩٦/٤.

[7] العدالة التعويضية وطرق استثمارها في الفقه/ د. عبد الله حلمي ٦٠.

وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:" لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ"[١].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيع الإبل بالدنانير، كان يبيع الجمل مثلا لعشرين دينارا، ثم لا يجد المشترى دنانير، فيقضيه بقيمتها دراهم، وقد أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التعامل، وقد يكون هذا البيع مؤجلا، وكانت قيمة الدينار مثلا تساوى عشرة دراهم، وعند الوفاء كانت قيمته تساوى أحد عشر درهما، فإنه بمنطوق الحديث سيوفيه أحد عشر درهما، فهنا لجئ إلى القيمة لا إلى المثل، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرارالنسبى، فكيف مع النقود الورقية وهى تشهد التذبذب المستمر فى قيمتها[٢]؟

٢–عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٣].

وجه الدلالة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الضرر، أو إلحاق الضرربالغير، هذا الحديث هو أصل من الأصول العامة للشريعة الإسلامية فإن القول بالقيمة، يوافق هذه المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة الشرع من الكتاب والسنة.

ثالثا: المعقول:

إن الشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، ولم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تتنزه عنه الشريعة كما تنزهت عن الظلم الأول، وستكون النتيجة، إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية وإما الرضا بالخسائر المحققة وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرمة وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها وما أكثر حيل المرابين.

وفي الشركة أيضًا: وخاصة شركات المضاربة، يضر نقص القوة الشرائية بصاحب رأس المال لأنه في الحقيقة لا يسترجع إلا جزءا من حقه عندما يسترجع رأس ماله من الأوراق النقدية بالعدد وبهذه الطريقة حصل المضاربون على أجزاء كبيرة من أموال أصحاب رأس المال.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩.

(٢) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية/ د. هايل عبد الحفيظ ٢٩٣.

(٣) صحيح: سنن ابن ماجه/كِتَابُ الْأَحْكَامِ/ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ٤٣٣/٣ ح (٢٣٤١)، وسنن الدارقطني/كِتَابُ الْبُيُوعِ ٧٧/٢ ح (٢٨٨).

إن إلزام المسلمين بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة[١].

أدلة القول الثالث: القائلون بأنهإذا تغيرت قيمة النقد الورقى فإن الأصل هو الوفاء بالمثل، إلا إذا كان التغير تغيرا فاحشا، فيلجأ ساعتها إلى القيمة، والحق أن أصحاب هذا الرأي فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا وفى المدين بوعده وأدى ما التزم به، أو ما ترتب في ذمته في الموعد المحدد لدفع الثمن، أو رد القرض فإنه لا ينبغي أن يطالب بفارق تغير قيمة العملة، وذلك لأنه وافى بموعده الذي اتفق عليه عند العقد، وبالتالي يؤدي المثل لا القيمة.

الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا لم يوف المدين بوعده ولم يؤد الدين في وقته المحدد، ففرقوا بين صورتين أيضا:

الصورة الأولى: وهي حالة ما إذا كان عدم الوفاء لظروف قهرية وذلك مثل عدم معرفة الوصول إلى الدائن أو غير ذلك، فالحكم هنا واضح بنص القرآن الكريم قال عز وجل:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[٢]،فمن خلال هذه الآية الكريمة يتبين لنا أن الذي عليه الدين معسرا، لا يقدر على الوفاء وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة،وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه، وإن تصدق عليه غريمه بإسقاط الدين كله أو بعضه فهو خير له ويهون على العبد التزام الأمور الشرعية واجتناب المعاملات الربوية والإحسان إلى المعسرين علمه بأن له يوما يرجع فيه إلى الله ويوفيه عمله ولا يظلمه مثقال ذرة[٣].

الصورة الثانية: وحالة ما إذا كان المدين قادرا على الوفاء ولكنه يماطل في سداد دينه الذي التزم به فإنه يحكم عليه بقيمة الدين لا بالمثل فقط[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٧٤/٥، والنقود وتقلب قيمة العملة/ د. محمد سليمان الأشقر.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن السعدي/ تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق/ مؤسسة الرسالة /ط١، ١٤٢٠هـ، ٩٥٩/١.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك/ الخلوتي/ الشهير بالصاوي ٧٠/٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٤٠/٤، وقد وافق هذا الكلام من العلماء المعاصرين: د. يوسف محمد قاسم، ود. عبد الله بن سليمان بن منيع.

وعلة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول أنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة؛ لأن الوفاء تم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام.

ولا يقال إن المدة قد تكون طويلة وانخفاض العملة، في هذه الحالة قد يكون ضارا بالدائن لأننا نقول: إن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد ورضي الطرفان بذلك سلفا، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار، فكأن الدائن يعرف ذلك مسبقا.

وأما إلزامه بفارق تغير قيمة العملة في الحالة الثانية فلأنه بالمماطلة ظالم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله:"مطل الغني ظلم"[(١)]، وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة ولاشك أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده، وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ[(٢)]" وفي هذه الحالة تكون العقوبة بإلزامه بقيمة ما التزم به[(٣)].

أدلة القول الرابع: استدل القائلونبأنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد بالمعقول أن في توزيع الخسارة على طرفي العقد هو محض العدالة المأمور بها فى الشريعة الإسلامية، حيث أن التغير لقيمة النقد لم يكن متوقعا، وعليه فيؤمر المدين بدفع المتوسط رخصا، لا بالأكثر رخصا ولا بالأقل، حتى لا يلزم اختصاص الضرر به ولا بالدائن[(٤)].

ويعترض على ذلك: بأن فى توزيع الخسارة على طرفي العقد فيه ضرر وشبهة ربا، فصاحب هذا القول اعتمد القيمة كأساس للوفاء، ثم حكم بتنصيف الفرق، وهذا يعنى أن الدائن سيأخذ زائدا عن مثل ما له، وهذا ربا محرم، ولو قلنا بالقيمة وأعطينا الدائن نصف الفرق، فإن ذلك يعنى أننا أنقصنا حقه من دون مسوغ صحيح، ومثل ذلك لا يجوز[(٥)].

الرأي الراجح: يترجح لدى الباحث وإعمالا لمبدأ العدالة التعويضية: يمكن التفريق كما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم/كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٣٤/٥، ح (٤٠٨٥).

(٢) صحيح البخاري/كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ/بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ١٥٧/٦ ح (٢٤٠٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ ١٢٩٩/٥، وتغير قيمة العملة/د يوسف محمود قاسم/أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٤) قال د. عبد الله حلمي: وهذا الدليل قد استنبط من كلام ابن عابدين عند من نسب إليه هذا القول، والصحيح كما ذكر عند عرض أقوال الفقهاء في المسألة: أنها نسبة غير صحيحة. (العدالة التعويضية وطرق استثمارها في الفقه/ د. عبد الله حلمي ٨٢).

(٥) تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات/ د. محمد الضويني ١٥٨.

أولا: عقد القرض: إن عقد القرض ينبغى ألا يقحم فى هذه المسألة أصلا، حيث أنه لا يمكن إعمال القيمة فيه، لأن الأصل فيه أنه عقد إرفاق وإحسان، لم يقم على الزيادة أوالربح والخسارة، والمقرض فيه ينتظر الثواب والأجر من الله تبارك وتعالى، إلا أنه ينبغى أن يقيد بما إذا لم يكن تغير قيمة النقد تغيرا فاحشا، أما إذا كان فاحشا بحيث لا يكون هناك كبير منفعة فى أداء المثل، فإنه يجب رد القيمة، لأنه فى مثل هذه الحالة يكون الأمر أشبه بحالتي الكساد والانقطاع، وفيهما يكون الأداء بالقيمة، ولأن حقه في القيمة مرعي كحقه في المقدار، فوجب المصير إلى ما قلنا من ضمان القيمة، ليصل إلى حقه أو إلى أغلب حقه،إعمالا لمبدأ العدالة التعويضية، لكن ينبغى أن يكون مثل هذا التغير فى القيمة غير متوقع لكل من طرفي العقد، وأن يكون ذلك فى غير الودائع المصرفية، فإذا كان فيها فإنه لا يجب إلا رد المثل، حتى ولو كان التغير فى القيمة تغيرا فاحشا.

ثانيا: في غير عقد القرض فإن الذى يترجح كقاعدة عامةوجوب أداء المثل عند انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية، لقوة أدلتهم، ولأن السنة المطهرة بينت مطلقا أن الدين عند أدائه جنسه أو بما يقوم مقامه، نظرا لتعذر المثل أو ما شابه ذلك، فإنه يؤدى على حسب سعر صرفه يوم الأداء،لا يوم ثبوت الدين فى الذمة، وهذا هو عين الأداء بالمثل.

وختاما: يمكن اللجوء إلى أكثر من وسيلة لتحديد القيمة عند الأداء:

الوسيلة الأولى: أن تحدد قيمة النقد الذى ترتب فى الذمة وقت التعاقد قياسا إلىالذهب، وعندما يحين أجل الوفاء يتم دفع الالتزام إما ذهبا، أو قيمة ذلك الذهب بسعر يوم الأداء.

الوسيلة الثانية:أن تحدد قيمة النقد الذى ترتب فى الذمة وقت التعاقد قياسا إلى عملة نقدية مستقرة كما كانت وقت التعاقد، ثم يسدد إليه من هذه العملة، أو قيمتها من النقد الذى انخفضت قوته الشرائية بسعر يوم الأداء.

الوسيلة الثالثة: أن يسدد ما ترتب فى الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات[1].

---

[1] **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية/ د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود ٢٧٨.**

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت برسالته الرسالات، وبعد، فبعد معايشة مع هذا البحث، (تضخم الأوراق النقدية) فقد توصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي:

أولا: النتائج:

١- تغير قيمة النقود أمر متوقع من الناحية الاقتصادية، فمنذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة ومتوقعة والخسارة والربح أمر محتمل فيجب عليه الاجتهاد في تجنبهما.

٢- زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح وما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك ويكفي أن تعطي الأموال مقترضًا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانًا إلى مئات في المائة.

٣- المحافظة على استقرار قيمة النقود، أي يكون لها نفس القوة الشرائية في كل وقت أمر مطلوب شرعا، حتى لا تفسد معاملات الناس، ولا يقع الخلاف بينهم، ولا يقع الخلاف بينهن، فيؤدى انخفاض القوة الشرائية للنقد الورقي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، كما يفضي إلى الإضرار بالعلاقات التعاقدية السابقة عليه.

ثانيا: أهم التوصيات:

١. اهتمام الجامعات العلمية، والمجامع الفقهية بمثل هذه المواضيع المهمة، ووضع لها حيزا مهما في منهجها العلمي، والنظري، والتطبيقي.

٢. ينبغي للعلماء المعاصرين ضرورة الاجتهاد لمعالجة تلك القضية ألا وهي وجود العدالة العقدية أو التعويضية في العقود المالية؛ لأن هذه القضية في الغالب الأعم تكون قضايا عامة تمس واقع الأمة.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية/ ستربن ثواب الجعيد/ مكتبة الصديق الطائف/ ط١، ١٤١٣هـ.

٢- الإخلال بالتوازن في العقود المدنية وتطبيقاته المعاصرة/ د. عبد الرحمن محمد حلمي عيسى/ جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، (رسالة دكتوراه).

٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ /دار الكتب العلمية، بيروت -لبنانط١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٥- الأشباه والنظائر/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي/ دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١١ هـ -١٩٩١م.

٦- الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي/ دار المعرفة- بيروت/١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي/ دار إحياء التراث العربي.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/ دار الحديث -القاهرة/ ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/ دار الكتب العلمية/ ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠- تخريج الفروع على الأصول/ محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب

الدين الزَّنْجاني/ تح: د. محمد أديب صالح/ مؤسسة الرسالة – بيروت/ ط٢، ١٣٩٨م.

١١- التضخم النقدي أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع/ د. أحمد محمد احمد أبو طه/ مكتبة الوفاء القانونية.

١٢- التضخم /كروين/ ترجمة/ د: محمد عزيز / منشورات جامعة قاريونس.

١٣- التوقيف على مهمات التعاريف/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي/عالم الكتب –القاهرة/ ط١، ١٤١٠هـ.

١٤–روضة الناظر وجنة المناظر/ أبو محمد موفق الدين ابن قدامة / ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٥–ضوابط العقود في الفقه الإسلامي/ د. عبد الحميد محمود البعلي/ مؤسسة الشرق الدوحة قطر/ ط١، ١٩٨٥م.

١٦– العقود المالية المركبة/ عبد الله بن محمد العمراني/ دار كنوز إشبيليا–الرياض/ ط٢، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

١٧–فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٨–قضايا اقتصادية معاصرة / د. نبيل حشاد/ جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد / تاريخ الورود / ٢٨ / ٢ / ١٩٩٦م.

١٩–قضايا اقتصادية معاصرة/د. عبد الرحمن يسري أحمد/ الدار الجامعية.

٢٠–قضايا في فقه المعاملات القبض الحكمي وتطبيقاته المتعلقة بالديون دراسة فقهية مقارنة/ د. عبد الله محمد حلمى عيسى.

٢١–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس/ المكتبة العلمية – بيروت.

٢٢–معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين/ تح: عبد السلام

محمد هارون/ دار الفكر/ ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٢٣-المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٤-مفاتيح الغيب=التفسير الكبير/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري/ دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٥-الموافقات/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي/ تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن عفان/ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦-النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية/ علاء الدين زعتري/ دار قتيبة، دمشق/، ط١، ١٤١٧هـ.